

البرهان في أصول الفقه

وهذا القسم مما اختلف في تسميته قياسا أيضا كما تقدم ذكره .

850 - والقسم الرابع قياس المعنى وهو أن يثبت حكم في أصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبته بمسلك من المسالك التي قدمناها و لم يصادفه غير مناقض للأصول فيلحق كل مسكوت عنه وجد فيه ذلك المعنى بالمنصوص عليه وقد تقدم استقصاء القول فيما يثبت به علل الأصول .

وشرط هذا القسم أن يكون المعنى مناسباً للحكم مخيلاً مشعراً به على ما تقدم .

وهذا القسم هو الباب الأعظم في أقيسة الشرع وفيه نزاع القايسين وتعارض أقوالهم .

851 - والقسم الخامس قياس الشبه ونحن على قرب عهد بوصفه .

852 - وألحق ملحقون قياس الدلالة بهذه الأقسام واعتقدوه قسماً سادساً .

ولا معنى لعدة قسماً على حياله وجزءاً على استقلاله فإنه يقع تارة منبئاً عن معنى وتارة شبيهاً وهو في طوره لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه .

فهذه تقاسيم كلية ذكرها من حاول ترتيب الأقيسة .

853 - والرأي عندنا أن نجري الترتيب على خلاف ذلك فنقول .

مطلوب الناظر ينقسم إلى معلوم ومظنون .

فأما المعلوم فلا معنى لذكر الترتيب فيه فإن العلوم لا تتفاوت عند وقوعها